

92- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 41 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع -

[00:00:00](#)

للربا قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثنم الدم. ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصور - [00:00:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة - [00:00:41](#)

قال رأيت ابي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زمن الكلب انها النهي هو طلب الكف على وجه

الاستعلاء بصيغة معروفة وهي المضارع المقرون من الناهية - [00:00:57](#)

وقوله عن ثمن الكلب ظاهره تحريم ثمن الكلب ولو كان الكلب مما يباح اقتناؤه والذي يباح اقتناؤه هو كلب الصيد والحرف والماشية

والحكمة من تحريم ثمن الكلب ان الكلب يحرم اقتناؤه بغير الثلاثة. الصيد والحرث والماشية - [00:01:21](#)

فلو كان عوضه جائزا لا اقتناه الناس للتجار به والكلب الذي يباح اقتناؤه انما يباح لمقتنيه فقط في الحاجة التي اباها الشرع فلو

باعه لكان معنى ذلك انه انتفع في انه انتفع به في غير ما اذن الشارع فيه - [00:01:54](#)

وحينئذ يقع في النهي وهذا القول اعني تحريم بيع الكلب مطلقا هو مذهب الجمهور وذهب بعض العلماء وهو مذهب ابي حنيفة رحمه

الله الى جوازي بيع الكلاب كلها واستثنى بعضهم العقول - [00:02:19](#)

وقيل الا كلب الصيد والحرث والماشية واستدلوا على ذلك بما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

والسنور الا كلب صيد ولكن مذهب الجمهور اصح - [00:02:45](#)

مذهب الجمهور اصح وهو تحريم بيع الكلاب مطلقا وذلك لان النص صريح في تحريم بيع الكلب فاذا قال قائل الا يجوز بيعه لانه يباح

الانتفاع به كيف نجمع بين كون الشارع اباح الانتفاع به وهي الثلاثة الصيد والحرث والماشية وبين تحريم - [00:03:05](#)

البيع فيقال انه لا يلزم من لا يلزم من اباحة الانتفاع ان يكون البيع جائزا لان باب الانتفاع اوسع من باب البيع والمعاوضة فليس

كل ما حرم بيعه - [00:03:35](#)

ليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بدليل جواز الانتفاع بشحوم الميتة في غير الاكل فان فانه يجوز ان ينتفع بها في غير الاكل اذا

نقول هذا الحديث يدل على تحريم بيع الكلب. قال وثنم الدم وثنم الدم لان الدم - [00:03:57](#)

محرم قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم فكل دم سواء كان طاهرا ام نجسا لا يجوز بيعه على ونها عن ونهى الواشمة

والموشومة. نهى الواشمة والموشومة الوشم الواشمة هي فاعلة الوشم - [00:04:22](#)

والوشم هو ان تغرز ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل الدم ويحشى هذا الموضع بكحل او نيل او حبر او نحو ذلك. حتى يخطرن

والموضع الموشوم او يزرق هذا هو الوشم - [00:04:50](#)

وقوله نهى عن عن ونهى عن الواشمة هذا يشمل ما لو فعلت ذلك بنفسها او فعلته بغيرها والموشومة الموشومة هي التي تطلب ان يفعل ذلك بها فهذا دليل على تحريم وشم - [00:05:13](#)

الوشم انه محرم وذلك لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل دل هذا على ان الوشم انه محرم بل من كبائر الذنوب والواجب على من فعل ذلك اعني فعل الوشم الواجب عليه ان يزيل - [00:05:37](#)

لعلاج او بغيره اذا لم يخشى الضرر. لان القاعدة انما حرم وضعه وجب رفعه ما حرم وضعه وجب رفعه. وفيه ايضا دليل في النهي عن الواشمة والمستوشمة. فيه دليل على تحريم - [00:06:02](#)

تغيير خلق الله عز وجل بالوشم او باجراء العمليات ونحوها. والعمليات التي تجرى اعني عمليات التجميل هي على نوعين النوع الاول ان يكون التجميل لازالة عيب ان يكون التجميل لازالة عيب في البدن فلا حرج في ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للرجل الذي قطعت انفه - [00:06:23](#)

في الحرب ان يتخذ انفا من ذهب اتخذ في اول الامر انفا من ورق من فضة فانت ان يجعله من الذهب والنوع الثاني ان تكون عملية التجميل يقصد بها زيادة الجمال والحسن - [00:06:53](#)

فهذا محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وهذا يدل على ان ذلك محرم ولانه من تغيير خلق الله تعالى ثم قال نعم واكل الربا. نهى يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم - [00:07:12](#)

ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا يعني نهى اكل الربا وموكلا بل ثبت في الحديث الصحيح انه النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال هم سواء - [00:07:45](#)

وفي الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام وفي الحديث انه قال انعم وفي الحديث انه لعن اكل الربا وهذه الجملة لعن اكل الربا يحتمل ان تكون الجملة انشائية وانه دعا باللعن على اكل الربا وموكله - [00:08:03](#)

ويحتمل انها خبرية من حيث اللفظ وانشائية من حيث المعنى واكل الربا هو هو اخذه والمستفيد منه وان لم يأكل وانما خص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعم وجوه الانتفاع - [00:08:25](#)

كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فلا يختص الامر او التحريم باكل مال اليتيم بل لو اخذ مال اليتيم وتبرع به او اخذه وانتفع به في غير الاكل فهو كذلك - [00:08:50](#)

قال وموكله موكل الربا والمراد الذي يعطي الربا بان الربا لم يحصل الا منه فيكون داخلا في الاثم ولعن المصور المصور مفعول من التصوير وهو ان يجعل شيئا شبيها بشيء او مضاهي له - [00:09:10](#)

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة وان المصور يكلف ان ينفخ فيما صوره وليس بنافخ والمراد المصور التصوير تفعيل وهذا وهذا انما يكون فيما ليد فيه مجال - [00:09:40](#)

انما يقول فيما ليد فيه مجال. واما التصوير الفوتوغرافي فانه لا يدخل في ذلك لان حقيقة الامر ان التصوير الفوتوغرافي هو خلق الله ليس من المصور فعل واضرب مثلا يوضح المعنى - [00:10:04](#)

لو ان رجلا صنع تمثالا في حيوان او طائر رجل صنع تمثالا لحمامة واضح يقول هذا محرم لانه ضاع خلق الله عز وجل. طيب لو انه حنط حمامة حمامة موجود لكن حنطها - [00:10:28](#)

يقول هذا جائز لان هذا خلق الله. فكذلك التصوير الفوتوغرافي ولذلك تجد انك تصوير الذي باليد تختلف براعته باختلاف براعة من المصور اما التصوير الفوتوغرافي فلا يختلف يعني يمكن طفل له خمس سنوات وشخص له عشرون سنة او خمسون سنة او مئة سنة

الكل - [00:10:54](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا هذا الحديث فيه النهي عن هذه الامور اولا عن ثمن الكلب وثانيا عن الدم وثالثا عن الوشم.

ورابعا عن اكل الربا. وخامسا عن التصوير - [00:11:20](#)

وهذه ما دام انها حرمت فما يكون فيها من العوظ فهو حرام ما يبذل من عوض في امر محرم فهو محرم لان الله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه - [00:11:41](#)

التحليل جائز لكن قد يحرم من جهة السرف واضاعة المال فقط اي ما في بأس هذا خلق الله الان لو حنط انسان احضر اسد وحنطه ما يقال هذا مؤتم في هذا خلق الله - [00:11:59](#)

لكن التحنيط يعني قد يمنع او نحو ذلك من باب اضاعة الماء من باب ضاعتنا اذا كانت تقول لي فيه كلفة مال وليس فيه فائدة فيمنع حينئذ. نعم ها؟ تصوير حتى الجمادات - [00:12:22](#)

لا لا التصوير ذوات الارواح المراد تصوير ما ان يصور شيئا تبقى معه الحياة. اما لو صور ما لا تبقى معه الحياة يعني صور رأسا فقط او جسما بلا رأس - [00:12:41](#)

هذا الجهاز احسن الله اليك قال رحمه الله باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات. نعم رأس بدون ما لا تبقى معه الحياة جائز اذا كان مع الجسم اما اذا كان جسم فقط او رأس فقط بدون جسم - [00:12:54](#)

الظابط في هذا انه اذا صور ما لا تبقى معه الحياة فهو جائز احسن الله اليك. قال رحمه الله باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات. والله لا يحب كل كفار اثيم. قال حدثنا - [00:13:24](#)

يحيى من البكير طيب. يقول الله عز وجل يمحق الله الربا المحق بمعنى الازالة يمحقه الله عز وجل محقن حسيا ومحقا معنويا المحك الحسي بان يتلف هذا المال الربوي والمحك المعنوي زهاب البركة والخيل - [00:13:42](#)

ويربي الصدقات يربي الصدقات اي يزيدها المال المتصدق منه يزيد كما قال الله عز وجل وما انفقتم من شيء ها فهو يخلفه المال وان نقص حسا فانه يزيد والله لا يحب كل كفار اثيم - [00:14:04](#)

الله عز وجل لا يحب كل كفار اثيم. قوله لا يحب فيه دليل على اثبات صفة المحبة لله عز وجل وهي صفة ثابتة له على الوجه اللائق به وليست وليست وليست المحبة هي الثواب او ارادة الثواب - [00:14:31](#)

بل هي محبة حقيقية وهو سبحانه وتعالى يحب ويحب ويحب ويحب. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ها ويحبونه - [00:14:53](#)

وسبق لنا ان ذكرنا ان محبة الله تعالى لها متعلقات ايش اربع تتعلق بالعمل والعامل والزمان والمكان وتتعلق محبة الله عز وجل بالعمل فان بعض الاعمال احب الى الله عز وجل من بعض - [00:15:13](#)

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله الصلاة على وقتها ثانيا تتعلق محبته سبحانه وتعالى بالعامل العامل اما لشخصه وعينه واما لوصفه مثال تعلقها بالعامل - [00:15:35](#)

في شخصه وعينه قوله عليه الصلاة والسلام لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله فاعطاها من؟ علي ابن ابي طالب وتتعلق بالعامل لوصفه كقوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين - [00:16:00](#)

فكل من اتصف بهذا الوصف نال محبة الله ويحب المحسنين ويحب المتقين وهكذا ثالثا تتعلق بالزمان. فبعض الازمنة احب الى الله عز وجل من بعض ومن ذلك عشر ذي الحجة. كما في حديث ابن عباس ما من ايام العمل الصالح - [00:16:26](#)

فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني عشر ذي الحجة. قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه ابو مالك ثم لم يرجع من ذلك بشيء - [00:16:43](#)

وتتعلق ايضا محبة الله عز وجل تتعلق المكان وبعض الامكنة احب الى الله عز وجل من بعض ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام وهو واقف الحزورة يخاطب مكة والله انك لاحب البقاع الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت - [00:16:57](#)

وتعلقت محبته سبحانه وتعالى هنا من مكان. طيب هل هناك هل هناك اه الشيء الاخر بالنسبة للمكان المساجد المساجد طيب اذا محبته سبحانه وتعالى تتعلق حولها متعلقات اربع عدها يا - [00:17:28](#)

احمد نعم وهذا علينا لشخص للزمان طيب الرابع احسنت المساجد نعم نعم قوله والله لا يحب كل كفار اثيم كفار اي لنعم الله

عز وجل يكفر نعمه ويجحدّها ولا يؤدي ما اوجب الله تعالى عليه في ماله من الصدقات والنفقات - [00:17:53](#)

اثيم اي قد فعل ما يكون اي قد فعل ما يكون سببا لاثمه من مخالفة امر الله احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - [00:19:05](#)

صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة طيب هذا الحديث حديث يقول الحلف الحلف هو القسم. وهو توكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة هذا الحليف توكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة - [00:19:30](#)

الحالف كانه يقول بقدر ما في قلبي من تعظيم الله اؤكد هذا الشيء وقول الحلف من فقتل للسلعة. يعني سبب لنفوق السلعة ذهابها ورواجها ولكنه ممحقة للبركة والمراد بقوله الحلف منفقة للسلعة الحلف الكاذب او اليمين الكاذبة - [00:19:55](#)

حيث يحلف يميننا كاذبا لاجل ان يروج سلعته كما لو قال مثلا والله لقد اشتريتها بكذا او والله لقد سيمت مني كذا هذا محرم هذا محرم وهو في الاول داخل في اليمين الغموس اذا صدقه - [00:20:26](#)

والثاني داخل في الانتش داخل وفي الانتش ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ومن الندش قول بائع اعطيت فيها كذا وهو كاذب قول بائع اعطيت فيها كذا وهو كاذب اه وقد ورد الوعيد الشديد - [00:20:51](#)

في الحلف باليمين الكاذبة لاجل ان ينفق سلعته قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي ذر ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب - [00:21:14](#)

قال ابو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسبل والمنان والمنفق سلعته الحليف الكاذب اذا كونه انسان ينفق سلعته الحليف الكاذب هذا من كبائر - [00:21:32](#)

الذنوب من ممحقة للبركة يعني ان الحلف الكاذب في البيع او ان الحليف الكاذب واليمين كاذبة سبب لمحق البركة بركة هذا البيع اما بتلفه واما ذهاب ما فيه من الخير والبركة. فهو ينقص اما نقصا حسيا واما نقصا - [00:21:52](#)

معنويا ويستفاد من هذا الحديث اولا تحريم اليمين الكاذبة تحريم اليمين الكاذبة بل هي من كبائر الذنوب والواجب على المرء ان يحفظ رسالة من الحلف والا يكثر من الحلف بالله عز وجل - [00:22:18](#)

الا اذا دعت الحاجة الى ذلك ولهذا قال الله عز وجل ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم قال اهل العلم رحمهم الله ان قوله تعالى واحفظوا ايمانكم لها اربعة معان - [00:22:42](#)

المعنى الاول لا تحلفوا بغير الله. فمن حفظ اليمين الا تحلف بغير الله لان الحلف بغير الله شرك. من حلف بغير فقد كفر او اشرك ثانيا واحفظوا ايمانكم اي لا تكثروا الحديث بالله عز وجل - [00:23:07](#)

وثالثا احفظوا ايمانكم اذا حلفتكم فلا تحنثوا الا ان يكون في الحنف خير رابعا احفظوا ايمانكم. اي اذا حلفتكم وحنثتم فكفروا كل هذا داخل في اه احفظوا ايمانكم - [00:23:26](#)